الحَدِيثُ الثَّانِي والثَّلاثُونَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الخُدْرِي رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». [حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارَقُطْنِي وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي المُوَطَّأِ مُرْسَلاً عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِي ﷺ، فَأَسْقَطَ أَبَاسَعِيدٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا][1].

هَذَا الحَدِيثُ مِنْ نَاحِيَةِ السَّنَدِ رُوِيَ مِنْ طَرِيقَينِ:

الأَوَّلُ: طَرِيقٌ مُسْنَدٌ، أَيْ: مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

الثَّانِي: طَرِيقٌ مُرْسَلٌ، لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ الصَّحَابِيُّ، وَهُوَ أَبُو سَعِيدٍ.

فَالمُرْسَلُ: مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالمُسْنَدُ: مَا رَوَاهُ الصَّحَابِيُّ عَنْ الرَّسُولِ ﷺ. وَالحَدِيثُ قَوِيٌّ بِمَجْمُوعِ أَسَانِيدِهِ، كَمَا ذَكَرَ المُؤَلِّفُ، وَذَكَرَ أَنَّ لَهُ طُرُقًا كَثِيرَةً يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا.

قَوْلُهُ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» قِيلَ: لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ الضِّرَارَ بِمَعْنَى الضَّرَرِ، وَلَكِنَّهُ كُرِّرَ مِنْ بَابِ التَّأْكِيدِ، وَالضَّرَرُ: هُوَ مَا يُؤْذِي الإِنْسَانَ مِمَّا فِيهِ أَذَى أَوْ نَقْصٌ، وَالمَطْلُوبُ أَنَّ الإِنْسَانَ يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ؛ يَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَنْفَعُ النَّاسَ، وَلَا يَضُرُّ نَفْسَهُ وَلَا يَضُرُّ أَحَدًا، فَضِدُّ الضَّرَرِ النَّفْعُ.

وَقِيلَ: إِنَّ بَيْنَ الضَّرَرِ وَالضِّرَارِ فَرْقًا، فَالضَّرَرُ: مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، «لَا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١)، وأحمد في المسند (١/ ٣١٣)، وأبويعلى في مسنده (٤/ ٣٩٧)، والطبراني في الكبير (١١٠٨٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٦)، والدارقطني في سننه (٣/ ٧٧)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٦٩). وأخرجه مالك في الموطأ مرسلاً (٢/ ٧٤٥).

ضَرَرَ» أَيْ: لَا يَكُونُ مِنْكَ ضَرَرٌ عَلَى النَّاسِ، وَأَمَّا الضِّرَارُ فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى المُشَارَكَةِ مِنْ جَانِبَينِ، فَأَنْتَ لَا تَضُرُّ مَنْ ضَرَّكَ، بَلْ قَابِلْهُ بِالإِحْسَانِ وَالعَفْوِ وَالصَّفْح، وَهَذَا مِنْ أَخْلَاقِ المُؤْمِنِينَ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشُّورَى: ٤٠]، فَيَكُونُ مِثْلَ قَوْلِهِ ﷺ: «**وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**» وَالقَاعِدَةُ: أَنَّ القِصَاصَ جَائِزٌ وَهُوَ عَدْلٌ، وَلَكِنَّ العَفْوَ أَحْسَنُ؛ لِأَنَّهُ فَضْلٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثْلُهَاۖ﴾ هَذَا قِصَاصٌ، ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ فَالقِصَاصُ جَائِزٌ وَالعَفْوُ أَحْسَنُ، فَإِذَا حَصَلَ مِنْ أَحَدٍ ضَرَرٌ عَلَيْكَ فَلَا تُقَابِلْهُ بِمِثْلِهِ، هَذَا أَحْسَنُ وَأَجْلَبُ لِلْوُدِّ، فَإِنَّ هَذَا الذِي عَفَوْتَ عَنْهُ يُصْبِحُ صَدِيقًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ٣٤ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٤، ٣٥].

هَذِهِ خَصْلَةٌ لَا تَحْصُلُ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ لِلصَّابِرِينَ، فَالذِي لَا يَصْبِرُ لَا يَعْفُو، أَمَّا الذِي يَصْبِرُ فَهُوَ يَعْفُو؛ لِأَنَّ العَفْوَ عَنْ المُسِيءِ شَاقٌّ عَلَى النُّفُوسِ يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ، وَالإِنْسَانُ يَتَطَلَّبُ فِي طَبْعِهِ الانْتِقَامَ، وَتَرْكُ الانْتِقَامِ يَحْتَاجُ إِلَى صَبْرٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ﴾ فَإِذَا أَرَدْتَ فَضْلَ العَفْوِ فَاصْبِرْ عَلَيْهِ، وَلَا تُطِعْ نَفْسَكَ التِي تَطْلُبُ مِنْكَ الانْتِقَامَ مِمَّنْ ضَرَّكَ، فَيَكُونُ هَذَا ـ وَاللهُ أَعْلَمُ ـ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ**» مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ، فَلَا تَضُرَّ النَّاسَ، كَمَا أَنَّكَ لَا تَرْضَى الضَّرَرَ لِنَفْسِكَ، فَلَا تَرْضَهُ لِإِخْوَانِكَ، كَمَا أَنَّكَ لَا تَرْضَى أَنْ يُسِيئُوا إِلَيْكَ، فَلَا تُسِئْ أَنْتَ إِلَيْهِمْ، قَالَ ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا**

يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[(١)].

وَأَمَّا الضِّرَارُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ طَرَفَيْنِ، فَإِذَا أَسَاءَ إِلَيْكَ أَحَدٌ فَالأَحْسَنُ أَنْ تُقَابِلَهُ بِتَرْكِ الانْتِقَام، وَتَرْكِ الضَّرَرِ، وَأَنْ تَسْتَعْمِلَ العَفْوَ، وَهَذَا يَنْشُرُ المَحَبَّةَ بَيْنَ النَّاسِ، وَيُصْبِحُ المَعْفُوُّ عَنْهُ أَسِيرًا لَكَ وَيَخْجَلُ مِنْ فِعْلِهِ، كَمَا قَالَ المُتَنَبِّي[(٢)]:

وَمَا قَتَلَ الأَحْرَارَ كَالعَفْوِ عَنْهُمُ ... وَمَنْ لَكَ بِالحرِّ الذي يَحْفَظ اليَدَا[(٣)]

فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الأَخْلَاقِ فِي التَّعَامُلِ مَعَ النَّاسِ، فَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَجَنَّبَ الضَّرَرَ سَوَاءٌ كَانَ يَصْدُرُ مِنْهُ هُوَ ابْتِدَاءً، أَوْ يَصْدُرُ انْتِقَامًا مِمَّنْ أَضَرَّ بِهِ، فَالمُسْلِمُ يَسِيرُ عَلَى هَذَا، وَيَكُونَ مَحْبُوبًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ خَلْقِهِ.

* * *

(١) سبق تخريجه (ص١٤٨).

(٢) هو أبوالطيب أحمد بن الحسين بن الحسن الجعفي الكندي الكوفي، المعروف بالمتنبي، الشاعر المشهور، مات مقتولاً، قتلته قطاع الطرق وأخذوا ماله سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. انظر: وفيات الأعيان (١/ ١٢٠)، والعبر (٢/ ٣٠٦)، وشذرات الذهب (٣/ ١٣).

(٣) انظر: ديوان المتنبي (ص٢٢، ٧٩)، وخزانة الأدب وغاية الأرب (١/ ٢٠٠)، والحماسة المغربية (١/ ٤٤٦).